

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٩



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٤١ الصادر في يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ بشأن التصريح بإيفاد مبعوثين من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى ألمانيا الغربية ضمن برنامج المعونة الفنية ١٤٩
١٤٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إيفاد عضو بلادارة قضايا الحكومة إلى الخارج ١٤٩
١٤٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على حضور اجتماع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بيروت لبحث موضوع تأمين الطيران ١٥٠
١٥٠	وزارة الخارجية - براءات تعين قناصل الدول بالجمهورية العربية المتحدة ١٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١

بشأن التصريح بإيفاد مبعوثين من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى ألمانيا الغربية ضمن برنامج المعونة الفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

فرو :

مادة ١ - يصرح بإيفاد السادة المذكورين بعد من الهيئة العامة ون النقل البحري فيبعثة ضمن برنامج المعونة الفنية لمدة ستة أشهر ألمانيا الغربية :

لسيد / مأمون مصطفى رؤوف .

لسيد / محمد مصطفى صبرى .

لسيد / فهمي طالب نظير .

السيد / محمود سراج عد .

السيد / عمر أبو الحجد إبراهيم .

السيد / علي محمود الخطيب .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شaban سنة ١٣٨٠ (١٩٦١) (فبراير)

جلال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١

بشأن إيفاد عضو بلادارة قضايا الحكومة إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف للانتقال المعدل بالقرار رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار:

قرار:

مادة ١ - وافق على إيفاد السادة :

- (١) السيد/ يحيى دملج، مدير عام الطيران المدني للإقليم الشمالي رئيس
 (٢) السيد/ مهدى طه، من مصلحة الطيران المدني للإقليم الجنوبي
 (٣) السيد/ برعان قدسي، من مصلحة الطيران المدني للإقليم أعضاء
الشمالي

لحضور الاجتماع الذى دعت لعقده الأمانة العامة بجامعة الدول العربية في بيروت في أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ لبحث موضوع تأمين طيران شرق البحر الأبيض المتوسط.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جلال عبد الناصر

مادة ٣ - يعتبر السيد / محمد السيد زهران المستشار المساعد ببادارة قضایا الحكومة مووفاً في مهمته إلى الخارج خلال السنة أشهر الأولى من مدةبعثة الموفر فيها للدراسة نظام الدفاع عن الحكومة أمام القضاةين المدني والإداري المقرر لها سنة ، على أن يصرف له الفرق بين مرتب البعنة وبين بدل السفر المقرر للبعثة عن السنة أشهر الأولى ويعني بعدها مرتب البعنة فقط.

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جلال عبد الناصر

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
 القنصلية باعتماد وبراءة تعين السيد الدكتور رودولف فيشر قنصلاً عاماً
 لجمهورية ألمانيا الاتحادية بدمشق.

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
 القنصلية باعتماد وبراءة تعين المستر هيرو . لـ . كيركباتريك قنصلاً للولايات
 المتحدة الأمريكية في دمشق.

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
 القنصلية باعتماد وبراءة تعين المستر دينشاردو . ميرفي قنصلاً للولايات
 المتحدة الأمريكية في حلب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

بالموافقة على حضور اجتماع الأمانة العامة بجامعة الدول العربية
 بيروت لبحث موضوع تأمين الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت و

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨